جامعة المنصورة
كليـــــــة الحقوق
إدارة الدراســـات العليـــــا
قســـم الشريعة الإسلامية

دور المناطق الآمنة
في الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة
"دراسة مقارنة"

بحث مقدم للنشر ضمن متطلبات نيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في الحقوق

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور
أبو السعود عبد العزيز موسى
أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

الدكتور
مصطفى أحمد بخيت
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

إعداد الباحث
وليد سعد عبد الهادي

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, ظهير اللاجئين, وجار المستجيرين, وأمان الخائفين, وصلى الله علي سيدنا محمد الذي أيده ربه بالعون ودفع عنه كل مهين, وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عانت البشرية من ويلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منذ القدم وازدادت هذه المعاناة لتصل إلى ذروتها في ظل التقدم التكنولوجي الذي أحرزته بعض الدول في هذا المجال. وإذا كان من شأن التجربة المريرة التي عانتها البشرية أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية فإن قرار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي يدين في وجوده إلى المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة لم يجدي من الحد في استخدام القوة ووقوع المدنيين ضحايا لذلك الصراع البشري.

وينصرف وصف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومات, فهو يشمل المظاهرات وأعمال العصيان المسلح إضافة إلى القلاقل والمشاكل الداخلية, وتتجه أيضاً إلى أعمال الشغب وإلى الحروب الأهلية والتي في ظلها تنقسم متطلبات الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي داخل الدولة.

إن اندلاع النزاعات المسلحة تأتي بعوامل ذاتية ظاهرة أو خفية تغذيها الاختلافات العرقية أو الدينية أو الاقتصادية أو السياسية والحصيلة آلاف القتلى من المدنيين, وآخرون مفقودون وعشرات من النساء تغتصب ونازحون على الحدود وأعيان مدنية وثقافية طالتها آثار الحروب, إنها صور حية لما أفضت إليه الحرب الأهلية في ليبيا واليمن وسوريا وغيرها.

وبالرغم من هذه الشدة التي كانت تسود الحروب آنذاك, فإنه لا يمكن أن نغفل أن بعض الشعوب القديمة في الصين والهند وأفريقيا وغيرها قد عرفت بعض مبادئ الإنسانية التي تشكل الثمرة الأولى لقانون النزاعات المسلحة, كما أن لظهور الأديان السماوية الأثر الأكبر في تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة, وخاصة الشريعة الإسلامية بأحكامها الإنسانية التي استلهمها الفكر الغربي وتأثر بها, وإن كانت الشريعة الإسلامية فوق المقارنات وأجل من أن تقارن بغيرها من القوانين, ورغم أن القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية اشتركت فيما بينها في بلورة العمل على حماية الإنسان تحت أي ظرف, فإن للشريعة الإسلامية تميزاً عرفت به عن تلك التشريعات الدولية, سواءً كان من ناحية اللفظ لهذا الحق وهو الحماية, أو من ناحية السبق في التشريع, أو من ناحية الإلزام الديني.

رغم أن موضوع اللجوء موضوع تقليدي راسخ وأنه لا يترك مجالاً للجدل من حيث القبول أو الرفض, إلا أنه تنحى أغلب الباحثين عن دراسة ذلك الجانب الحيوي دراسة مفصلة في شريعتنا الغراء ومقارنته بما عليه الحال في القوانين الدولية, وسأحاول في هذا البحث دراسة المناطق الآمنة والتي عادة

ما تفرض أثناء النزاعات المسلحة لحماية المدنيين من ويلات الحروب والصراعات ومقارنتها بالشريعة الإسلامية التي نادت بضرورة إجارة المستجير أياً كانت ديانته أو جنسيته.

لقد واجهتني صعوبات كثيرة فرضتها عليّ طبيعة البحث, حيث تكاد المراجع المتخصصة في هذا الموضوع تنعدم, ولذلك اعتمدت على البحث من بين المراجع والمصادر والدوريات التي تعرضت لهذا الموضوع بشكل او بآخر, لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان أثناء الحروب والمتمثلة بالاستجارة والتي تعني بحاجة المستجير إلى حماية ليأمن على حياته أو عرضه أو ماله وأهله.

مشكلة البحث:

بما أن تحديد منطقة آمنة لحماية المدنيين له الأهمية الكبرى لحفظ الأرواح والممتلكات, ولا يخفى على كل مختص حاجة الدول للعلاقات والتواصل والحماية فيما بينها سواءً وقت الحرب والسلم في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الدولي, وتزداد أهمية حماية المدنيين في الوقت الراهن حيث يمر العالم منذ سنوات بعدة اضطرابات جسيمة جعلت ملايين من البشر يتركون موطنهم بحثاً عن مكان آمن لهم, وربما ستستمر هذه المعضلة مع زيادة حدة الحرب والفقر. وتحاول الدراسة الوقوف والتعرف على ضوابط المناطق الآمنة لحماية المدنيين وتطورها في الأديان والشرائع السماوية.

أهداف البحث:

١- تسليط الضوء على موضوع المناطق الآمنة لحماية المدنيين سواء من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

٢- دراسة الجهود والسياسات الدولية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي للحد من هذه المشكلة وإيجاد الحلول البديلة وهي الحلول السلمية.

٣- التعرف على الأسس الشرعية للمناطق الآمنة والتفرقة بينها وبين المناطق العازلة.

٤- دراسة أهم الاتفاقيات الدولية وأهم الإجراءات المقررة لحماية المدنيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والملحقان – البروتوكولان – الإضافيان لعام ١٩٧٧م.

أهمية البحث:

١- تكتسب أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على مسألة المناطق الآمنة لحماية المدنيين ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

٢- يختص هذا البحث بدراسة المناطق الآمنة ووظائفها والعوامل التي تؤثر عليها, وكيف تفاعلت معها الدول والمنظمات الدولية, وعليه فنرجو أن يساهم هذا البحث في تقديم بعض المعلومات التي قد تغير من سياسات صناع القرار في الشأن الدولي.

٣- يستفيد الباحث من هذه الدراسة في حياته العملية باعتباره عمل أكاديمي من شأنه أن يساهم ويطور من إمكانية الباحث العلمية, وكذلك إثراء المعرفة العلمية لدى الباحث.

فرضية البحث:

تكمن فرضية هذا البحث من حيث الجهود الدولية سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي, وقد حققت بعض الدول تقدماً في مسألة حماية المدنيين بتسهيل إجراءات اللجوء أو توفير الحماية بكافة أشكالها, ورغم تلك الحلول مازال العالم يعاني من آثار هذه الإشكالية إلى وقتنا الحاضر.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج التاريخي والوصفي والمنهج المقارن لملائمتها تطبيق هذه الدراسة وذلك للإجابة على تساؤلات البحث من خلال دراسة هذه المسألة كما توجد في الواقع ومتابعة تطورها تاريخياً ووصفها وصفاً دقيقاً كما أشارت إليها الأديان السماوية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

خطة البحث:

وتشتمل خطة البحث على:

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وفرضية البحث، ومنهج البحث.

ثم على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: في ماهية المناطق الآمنة.

ويشتمل على ثلاثة فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: تعريف المناطق الآمنة وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- الفرع الثاني: تمييز المناطق الآمنة عن غيرها من المصطلحات القانونية.
- الفرع الثالث: الأساس الشرعي لتحديد المناطق الآمنة.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة.

ويشتمل على فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.
- الفرع الثاني: عوارض المسؤولية القانونية من مخالفة قواعد تحديد المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

تعريف المناطق الآمنة

المناطق الآمنة لا تكتسب حرمة بحد ذاتها على أساس إنها قطعة من الأرض وإنما تعزز تلك الحرمة بحكم ما يعيش عليها من أفراد وثروات بشرية وممتلكات تاريخية وأي نوع من الأشياء التي يستفيد منها البشر على تلك القطعة من الأرض.

وعلى هذا فلا يوجد تعريف دقيق لمصطلح المناطق الآمنة في القانون الدولي الإنساني أو الشريعة الإسلامية, وحصر تلك المنطقة هو الذي يؤكد على حرمة الحرب عليها أو إلحاق الأذى بسكان تلك المناطق سواء بشر أو ممتلكات.

لذلك أعرج لمفهوم المناطق الآمنة بتعريف المدنيين في النزاع المسلح مع حصر المناطق التي يجب أن تكون آمنة من النزاعات المسلحة وعلى هذا بداية يجب التعريف بالمدنيين ثم تفصيل الفئات والمناطق التي إذا وجد فيها هؤلاء الأفراد أو ما شابه ذلك أصبحت آمنة وعلى ذلك أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المناطق الآمنة وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفرع الثاني: تمييز المناطق الآمنة عن غيرها من المصطلحات القانونية.

الفرع الثالث: الأساس الشرعي لتحديد المناطق الآمنة.

الفرع الأول

تعريف المناطق الآمنة وفقًا للشريعة الإسلامية والقانون الدولي

جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تبين القتال ضد من يقاتل ذلك أن المبيح للقتل هو الحرب. قال سبحانه وتعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[١].

ومعنى لا تعتدوا, أي لا تقتلوا من لا يقاتل[٢].

وجاء أيضاً في محكم التنزيل: **(إِن لّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السّلَمَ وَيَكُفّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)**[٣].

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل بعض المشركين في غزوة بدر الكبرى حيث جاء في الحديث **(إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً, لا حاجة لهم بقتالنا, فمن لقى منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله, ومن لقى أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله, ومن لقى العباس بن عبد المطلب, عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقتله, فإنما أخرج مسكرهاً)**[٤].

وقد أكد كثير من أئمة الفقه الإسلامي على ما جاء في التفرقة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أثناء القتال، يقول الإمام الزيلعي الحنفي عن تعليقه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعد قتل الشيخ الفاني أو الطفل أو الصغير أو المرأة – أن علة ذلك تكمن في أن "الآدمي خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابة لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة وعلى هذا الرهبان الذين لا يقاتلون والمقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه".

---

(١) سورة البقرة, الآية ١٩٠.

(٢) ابن العربي, أحكام القرآن, تحقيق على البجاوي, ط البابي الحلبي, القاهرة, ج١, ١٩٥٧, ص١٠٤.

(٣) سورة النساء, الآية ٩١.

(٤) عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية: دار المعرفة, بيروت, (ب.ت) ج١ – ص٦٢٩.

ويقول الإمام السمرقندي: "ثم الغزاة لهم أن يقتلوا كل من كان من أهل القتال, وكل من قاتل وإن لم يكن من أهل القتال في الجملة نحو الصبيان والمجانين والرهبان والشيوخ, فأما إذا لم يقاتلوا فلا يباح قتل هؤلاء"(٥).

ويقول ابن قيم الجوزية: "ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب, لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون, بل نقاتل من حاربنا, وهذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية"(٦).

وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ... فاذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم كان ذلك مصلحة لأهل الإسلام والمشركين(٧).

ويقول ابن تيمية: "ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار, ولم توجب قتال المقدور عليهم؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال, أو غير القتال مثل تلقيه السفينة إلينا, أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة, فإنه يفعل الإمام الأصلح من قتله, أو استبعاده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس. عند أكثر الفقهاء وتعادل عليه الكتاب والسنة"(٨).

ويتبين مما سبق أنه يجب التفرقة بين من يحارب ومن لا يحارب والضابط الأساسي في ذلك هو القتال سواء الاشتراك فيه بشكل فعلي أو إبداء المشورة والرأي.

وبشرط أن يكون الشخص من أهل التكليف(٩).

---

(٥) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء, ج٣, مطبعة جامعة دمشق, تحقيق د. محمد زكي ص٥٠٣.

(٦) ابن القيم الجوزية – أحكام أهل الذمة – دار القلم للملايين, بيروت, ١٩٨٣, ج (١) ص١٧.

(٧) المرجع السابق ص١٧.

(٨) ابن تيمية, مجموع فتاوي بن تيمية, مطابع الحكومة, الرياض, ج٢٨, ١٣٨١هـ, ص٣٥٥.

(٩) وفي هذا يقول الأمام الكرابيس بخصوص الفارق بين من قتل المرأة التي تقاتل وعدم قتل الصبي أو المعتوه ولو يقاتل: إذا قاتلت المرأة من أهل الحرب فأخذت ووقعت في يد المسلمين فلا بأس بقتلها ولو أن صبياً أو معتوهاً قاتلا فأخذا ووقعا في يد المسلمين لم يجز قتلهما, وإن كان قتلاً جماعة من المسلمين والفرق أن المرأة لما قاتلت صارت من أهل القتال, وهي مكلفة عاقلة, فكان عقلها قتلها عقوبة لها على فعلها, فجاز أن تقتل, وأما الصبي والمعتوه فهما غير مكلفين وقتلهما كان مباحاً لأجل القتال, فإذا أخذا زال القتال, فلو قتلناهما عقوبة وهما لا يستحقان العقوبة فلا يقتلان, إلا أن يغلب في ظن المسلمين انهم لو تركوهما لعادا إلى القتال, فحينئذٍ يُخاف من تركهما الضرر, فجاز قتلهما كالعقلاء "البالغين" "الفروق للكرابيس", تحقيق د. محمد طموم, الكويت, ج١ ص٣٣٠-٣٣١.

وقد وضح الإمام الكاساني ذلك بقوله: وأما بيان من يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل فنقول: الحال لا يخلو إما أن يكون حال القتال أو حال ما بعد الفراغ من القتال وهي ما بعد الأخذ والأسر. أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يأبس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب.

وأما حال ما بعد الفراغ من القتال وهي ما بعد الأسر والأخذ فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقة ومعنى ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسر, وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال, لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة.

فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منهما فأبيح قتلهما لدفع الشر بالأسر فكان القتل بعده بطريق العقوبة وهما ليس أهلها"(١٠).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لأبي بكر: فعن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله: أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية يقول لهم: **(اغزوا باسم الله, في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا, ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك)**(١١).

وعندما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أعطى الأمان لأهلها لغير المقاتلين حيث قال صلى الله عليه وسلم **(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن)**(١٢).

إن في قصة فتح مكة ومن بعدها من الغزوات والفتوحات لتعطى درساً في أخلاق الحرب والسلام عند المسلمين حيث أن دين الإسلام جاء ليهذب الأخلاق وإرساء القيم النبيلة.

وحتى عندما صار للمسلمين دولة, وافتتحوا دولتهم بالعهد مع اليهود الذين كانوا مقيمين في المدينة, والله تعالى وصف هؤلاء اليهود بنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله, وقتلتهم الأنبياء بغير حق,

---

(١٠) علاء الدين الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية (د.م)، ج٧، ص١٠١.

(١١) رواه مسلم, باب فتح مكة, حديث رقم ٤٧٣٤, ج٥, ص١٧٣.

(١٢) الموطأ للإمام مالك, دار الشعب, القاهرة ص٢٧٧-٢٧٨.

ومع ذلك فقد أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على التعاهد معهم, إذ أن الإسلام وضع في حسبانه من البداية التعايش مع اليهود والنصارى من أهل الكتاب رغم اختلاف العقيدة حيث جاء في محكم التنزيل **(الْيَوْمَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)**(١٣).

أما فيما يخص تعريف المناطق الآمنة وفقاً للقانون الدولي الإنساني حيث أنه ليس هناك تعريف جامع مانع وفق ذلك القانون واختلف تعريفه عن تعريف الشريعة الاسلامية الذي جاءت نصوصه واضحة وصريحة.

ويمكن استنباط التعريف من خلال أنها المناطق المستثناة بنصوص قانونية خاصة, وبصفة عامة فإنها تؤدي إلى حماية المدنيين وعلى ضوء ذلك أبدأ بتعريف المدنيين ومن ثم تحديد تلك المناطق.

المدنيين:

عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الأشخاص المحميين, على النحو التالي:

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان, في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"(١٤).

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها – أما رعاية الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها على أن الأحكام الباب الثاني توجد به تعريفات أوسع في التطبيق وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٠ والتي قررت حماية عامة

---

(١٣) سورة المائدة الآية (٥).

(١٤) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ حيث كانت الأولى خاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان والثانية خاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار والثالثة خاصة بمعاملة الأسرى أثناء الحرب والرابعة خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح:

"لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان, المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م, أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م أو اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م[١٥].

وتنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف على الاستثناءين التاليين:

١- إذا اقتنع أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة, أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط, فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية, والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

٢- إذا اعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية. بالإضافة إلى ما تقدم نصت المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي: المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة, بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة (الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة).
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.
- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.
- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

---

(١٥) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، المادة الرابعة، ص٣.

الفرع الثاني

التمييز بين المناطق الآمنة وغيرها من المصطلحات الأخرى

تتميز المناطق الآمنة عن ما يشتبه بها من مصطلحات أخرى مثل المناطق العازلة أو المناطق محل العمليات العسكرية سأعرض كل مصطلح ومقارنته مع المنطقة الآمنة.

الأول: التمييز بين المناطق الآمنة والمناطق العازلة.

هناك فرق في القانون الدولي بين وظيفة المناطق الآمنة والمناطق العازلة إلا أن المصطلحين يتطلبان قراراً من مجلس الأمن ويتطلبان فرض حظر جوي ووجود قوات على الأرض, أن المنطقة العازلة يتم فرضها أثناء النزاعات المسلحة, بالاتفاق بين الدول المتحاربة, أثناء فترة الهدنة تعرف المنطقة العازلة بأنها مساحة من الأرض معزولة عن جوارها عسكرياً من البر والبحر والجو, أما قانونياً فهي تكون عادةً على الحدود حيث يكون جزء منها في أراضي دولة والجزء الآخر في أراضي دولة أخرى, وبالتالي يحصل الاتفاق على حدود المنطقة العازلة من أجل حفظ الأمن على الحدود ومنع تسلل الارهابيين ومنع التهريب وغيرها من الأمور الأمنية الحدودية ومن الضروري توفر حظر جوي لحماية المنطقة العازلة والمنطقة العازلة لا توجد بها دبابات أو أسلحة, وتبتعد الدول المتحاربة عن بعضها بمسافة عدة كيلو مترات وقد تفرض من مجلس الأمن أو من تحالف دولي كمثال عندما فرض حلف الناتو منطقة حظر الطيران في جنوب وشمال العراق عام ١٩٩٠م.

ومن الأمثلة على فرض منطقة عازلة ما حدث بين القسمين التركي واليوناني في جزيرة قبرص, والمنطقة العازلة بين سوريا و "إسرائيل" في هضبة الجولان أي أن المنطقة العازلة مفهوم عسكري, بينما المنطقة الآمنة مفهوم إنساني فتخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ففي الحرب التي وقعت بين الكوريتين عام ١٩٥٢م وفي حرب البوسنة عام ١٩٩٢م وفي الحرب السورية التي مازالت أحداثها إلى يومنا هذا, تسبب الحصار والقصف المتواصل بمقتل مئات المدنيين وبتهجير مئات الآلاف ومع ذلك فإن المحاولات لفرض مناطق آمنة باء بالفشل ولم يكتب لها سوى التحليل من النجاح(١٦).

---

(١٦) عبد الكريم بدرخان, مقال عن مفهوم المنطقة الآمنة, مجلة العربي الجديد – رابط المقال www.alarby.co.uk/opinion تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٢/١٥م، ٧:٠٠م.

المناطق الآمنة (Safety Zones) مصطلح غير رسمي لا تعريف له في القانون الدولي, يضم عدداً متنوعاً من المحاولات الهادفة إلى حماية مناطق معينة, وذلك بإعلانها مناطق خارج نطاق الأهداف العسكرية ففي اتفاقيات جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م والبروتوكولات الملحقة بها عام ١٩٧٧م, لم يرد مصطلح "المناطق الآمنة" بل وردت ثلاثة أنواع ممن المناطق: مناطق منزوعة السلاح (Demilitarized Zones) ومناطق محايدة (Neutralized Zones) ومناطق طبية (Hospital Zones). وتهدف عملية إنشاء المنطقة الآمنة إلى توفير التدخل الإنساني من خلال ممرات آمنة لحماية المدنيين حقوقهم مهدورة ويتعرضون للتعذيب, من خلال قرار يصدر من مجلس الأمن بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهذه الظاهرة ليست جديدة في العلاقات الدولية فقد قامت الأمم المتحدة بالتدخل في عدد من الدول كما أسلفت الذكر بهدف حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة لهم.

وعلى ضوء ما سبق قارن الفرق بين المنطقة العازلة والآمنة هي أن المنطقة الآمنة تفرض على مجموعة لا تستطيع حماية نفسها ويتم تكليف دولة أو عدة دول لفرض الأمر بالقوة العسكرية ويمنع تحليق أي طيران عسكري فوق المنطقة المحددة لعدم تعرض السكان لأي خطر.

أما المنطقة العازلة فهي تفرض باتفاق الطرفين المتنازعين وعادة تقع الأرض العازلة بين حدود دولتين محل التنازع وبالمجمل لا يمكن إقامة مناطق آمنة أو عازلة بدون عملية حظر الطيران حيث يعد حظر الطيران أحد أشكال العقوبات التي يوقعها مجلس الأمن على الدول بتصويت غالبية الأعضاء إذا لم تستخدم أي من الدول الدائمة العضوية حق النقض "الفيتو", ومنطقة حظر الطيران تعني منع تحليق الطائرات في أجواء منطقة معينة أو دولة ما استناداً إلى قرار من مجلس الأمن ويتطلب إقامة الحظر الجوي إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي للدولة المستهدفة وأحياناً تدمير مضادات الطائرات لذلك البلد وعن آثار ذلك الحظر الحد من سيادة الدولة على أجوائها وإفساح المجال لقوات أخرى بالتحرك في الأجواء على حساب صاحب الأرض والإضرار الكبير بالحركة الاقتصادية وحرية النقل الجوي.

ثانياً: التمييز بين المناطق الآمنة والمناطق محل العمليات العسكرية المناطق الآمنة هي المناطق التي تحدد بعيداً عن أماكن الحرب والقتال أما المناطق محل العمليات العسكرية هو مصطلح غير رسمي لا تعريف له في القانون الدولي, حيث يضم عدداً متنوعاً من المحاولات الهادفة لحماية مناطق معينة عن

طريق إعلانها مناطق خارج نطاق الاستهداف العسكري, ففي اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م والبروتوكول الملحق للاتفاقية عام ١٩٧٧م لم يرد مصطلح المناطق الآمنة بل وردت على شكل مناطق طبية ومناطق محايدة ومناطق منزوعة السلاح[١٧] وحسب الأعراف الدولية يتطلب إقامة المناطق الآمنة ما يلي:

١- الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على تحديدها وإقامتها.

٢- إزالة الصفة العسكرية عن تلك المنطقة المحددة.

٣- أن لا تقوم الأطراف المتنازعة على ترتيبات عسكرية من شأنها أن يعرض تلك المنطقة إلى الدخول في حرب أخرى.

أما المناطق محل العمليات العسكرية نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والصادر عام ١٩٧٧م على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء الحروب, حيث تنص المادة (٤٨) "قاعدة أساسية على أنه تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية, ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[١٨].

غير أن أساس جميع قوانين الحرب تعتبر الهجوم على أهداف عسكرية جائزة, وطبقاً للبروتوكول الإضافي الأول إذا استخدمت الأعيان المدنية في دعم مباشر لعمل عسكري يجوز تدميرها, مع مراعاة في كل الأحوال أنه ليست هناك ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين وأعيانهم.

وذهب رأي من الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة تضفي الشرعية على العمليات العسكرية التي تنفذها الدولة إذا ظلت ضمن إطار قوانين الحرب وخلص الرأي إلى عدة نتائج أهمها:

١- أن لا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دولياً.

٢- أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئياً أو كلياً.

---

(١٧) راجع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الخاص باتفاقيات جنيف الأربعة في على الرابط المباشر www.boulemkahel.yolasite.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٦م، ٦:٣٠م.

(١٨) إيما والي, تدمير شبكات المياه ومرافقها, جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته, ترجمة د. حنان عشراوي, ٢٠٠٤م, ص١٧٩.

٣- أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.

٤- أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو(١٩).

ومن الملاحظ أن الضرورة العسكرية تبدو على وجهين متناقضين فالأول لا تحددها نصوص القوانين إنما الضرورة على أرض الواقع أو التي تدفعها سير العمليات العسكرية, فالنصوص القانونية ليست هي القياس الذي يركن إليه من أجل تقييم شرعية التصرفات الحربية ولكن يلجأ إلى الضرورات الحربية ذاتها لتقييم ذلك, وعليه تفرض العمليات العسكرية قيوداً على نفاذ القانون دون أن يكون للقانون أثراً عليها وقد راجت هذه النظرية في الفقه الألماني وضمنت في قواعد القانون الوضعي وجاء في ديباجة تعليمات لاهاي لعام ١٩٠٧م الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة "أن التعليمات تصطبغ وتهيمن عليها روح الرغبة في تقليل شرور الحرب بقدر ما تسمح به روح الضرورة العسكرية".

أما الوجه الثاني: فهو أن الضرورة العسكرية تعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية للجاني في حال توفرها(٢٠).

وكذلك الحال مع الممتلك الثقافي الذي قد يصبح بحكم استخدامه هدفاً عسكرياً وبذلك يكون مُعرض للهجوم ولكن بشرط أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي هدفاً عسكرياً وأن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية في اختبار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام ويتجنب الإضرار بقدر المستطاع ويتعين في نفس الوقت أن يصدر أمر الهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة وأن يكون قبلها إنذار مسبق إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام كهدف عسكري وأن تتاح لها فترة من الوقت لتتمكن من تصحيح الوضع(٢١).

فالهجوم العشوائي محظور بشكل مطلق وبكافة أشكاله التي تشمل الهجوم الذي لا يستهدف أهدافاً عسكرية أو استخدام أسلحة لا يكمن توجيهها بدقة نحو أهدافها أو الهجوم الذي يعامل منطقة ذات

---

(١٩) د. إسماعيل عبد الرحمن, الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي, القانون الدولي الإنساني, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٣١.

(٢٠) د. عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٥م, ص٨١٣.

(٢١) د. مصطفى أحمد فؤاد, حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات, ط١, منشورات الحلبي القانونية, بيروت – ٢٠٠٥ –ص ٤٤.

كثافة عسكرية ومدنية متشابهة كهدف عسكري منفرد أو هجوم يتوقع منه أن يلحق الأذى بالمدنيين والأعيان المدنية(٢٢).

وفي النزاعات التي وقعت بعد الحرب الباردة إلى يومنا هذا أعلن مجلس الأمن الدولي عن إقامة مناطق آمنة في عدة دول فهذه المناطق حملت تسميات متنوعة منها .. ممرات هادئة – ممرات إنسانية – مناطق محايدة – مناطق محمية, وكان الغرض من إقامتها حماية اللاجئين ومنع تدفق أعداء المناطق بعكس التصريحات المعلن عنها بأنها مناطق خارج نطاق العمليات العسكرية.

بعد حرب الخليج عام ١٩٩١م قام مجلس الأمن الدولي بفرض مناطق آمنة في شمال وجنوب العراق وذلك لحماية الأكراد في الشمال وحماية الطائفة الشيعية في الجنوب, وبعد ذلك قام مجلس الأمن في حرب البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣م بفرض ست مناطق آمنة لحماية المدنيين من هجمات القوات الصربية التي تحاصرها لكن مجلس الأمن لم يحدد بدقة الحدود الجغرافية لهذه المناطق ولم يتعهد باللتزام بحمايتها وبالتالي لم يتم تحييد هذه المناطق عن النزاع تماماً وفي النهاية دخل الصرب إلى مناطق في البوسنة وارتكبوا أبشع الجرائم وأروعها وهي ما تعرف بمذبحة "سربربيتشا"* وكذلك الأمر وقع مثله ولكن في دولة أخرى وهي رواندا في أفريقيا بعد الحرب الأهلية الطاحنة بين قبيلتي التوتسي والهوتو وبعد وقوع إبادة جماعية بين القبيلتين قرر مجلس الأمن الدولي عام ١٩٤٤م إقامة مناطق إنسانية آمنة وأعطى مجلس الأمن تفويضاً لجمهورية فرنسا بأن تستخدم القوة العسكرية لفرض المناطق الآمنة, وفي مثال حي مازال ماثل أمامنا إلى حد كتابة هذه الرسالة هو ما يحصل في سوريا من حرب وإبادة للبشر والحجر حيث أدت هذه الحرب إلى مقتل آلاف من المدنيين ونزوح الملايين سواء داخل سوريا أو خارجها ومع هذه الجرائم كلها لم يستطيع مجلس الأمن الدولي من فرض مناطق آمنة في سوريا وذلك بسبب "الفيتو" الذي تمتلكه بعض الدول الكبرى في مجلس الأمن وتتجسد الحالة السورية في الوقت الراهن على تقاعس المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته تجاه ملايين المدنيين, وتقديم المصالح السياسية على المعايير القانونية والإنسانية.

---

(٢٢) د. أحمد أبو الوفا, النظرية العامة للقانون الدولي, ط١, دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٦م, ص٤٦.

* مذبحة سربرنيتسا مذبحة جماعية شهدتها البوسنة والهرسك في يوليو ١٩٩٥م وراح ضحيتها حوالي ٨٠٠٠ آلاف شخص من المسلمين البوشناف أغلبهم من الرجال والحبيان ونزح عشرات آلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة وقد ارتكبت المجزرة وحدات من الجيش المصري تحت قيادة الجنرال راتكومالاديتش, ووصفت تلك المذبحة على أنها أسوأ جريمة على الأراضي الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية.

وفي سياق آخر تبنى مجلس الأمن الدولي في ١٨ مارس ٢٠١١م بأغلبية كبيرة القرار رقم ١٩٧٣ الذي يقضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين وفيما يلي أهم ما تضمنه القرار:

١-حظر القرار كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين على أن تستثنى رحلات الإمدادات الإنسانية.

٢- مطالبة كل الدول الأعضاء بعدم السماح لأي طائرة ليبية – بما في ذلك الرحلات التجارية – بالهبوط أو الإقلاع من أراضيها.

٣- دعوة كل الدول الأعضاء إلى "اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين والمناطق السكنية التي تواجه تهديداً في ليبيا بما في ذلك "بنغازي" في الوقت الذي يستبعد فيه القرار إرسال قوة تدخل بأي شكل على أي جزء من الأراضي الليبية, ومن الجدير بالذكر أن استخدام عبارة "كافة الاجراءات الضرورية" ينطوي على القيام بإجراء منفرد من جانب دولة ما أو بالتنسيق مع منظمات, بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين.

٤- وقف فوري لإطلاق النار وهو ما يمكن من وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين.

٥- حظر الأسلحة مع إضافة أسماء وأشخاص وشركات وهيئات أخرى وبتجميد الأصول, وكذلك يطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" إنشاء لجنة من ثمانية أعضاء من الخبراء. كما يطلب من الدول الأعضاء التنسيق فيما بينها ومع الأمين العام لضمان تنفيذ هذا القرار.

وفي الشريعة الإسلامية هناك الكثير من الأمثلة على احترام حقوق الإنسان سواءً في الحرب والسلم, وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ التمييز بين من يجوز قتالهم ومن لا يجوز ذلك, فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال **(انطلقوا باسم الله, لا تقتلوا شيخاً فانياً, ولا طفلاً صغيراً, ولا امرأة ..)**[٢٣].

(٢٣) أحمد بن الحسين بن على البيهقي, السنن الكبرى, ج٩ – دار الفكر – ب . ت . ص٩.

وعن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشاً قال **(أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله .... ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)**[٢٤] وفي رواية أخرى **(ولا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا تفورن عيناً ولا تعقرن شجرة إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين)**.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وفي رواية أخرى **(فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان)**[٢٥].

وعن رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: أنظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال: على امرأة قتيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه لتقاتل قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد ... فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: **(لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً)**[٢٦] وفي رواية أخرى "انطلق ألى خالد بن الوليد فقل له: **(إن رسول الله يأمرك, يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً)*** وعن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ... ألا لا تقتلوا الذرية, ألا لا تقتلوا الذرية ...)**[٢٧].

وقد بينت هذه الأحاديث النبوية التفرقة بين الذين يجوز قتالهم والذين لا يجوز محاربتهم منهم الأطفال والنساء وكبار السن والرهبان.

وقد أكد هذا المبدأ العديد من الخلفاء والصحابة منهم الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته إلى يزيد بن أبي سفيان قائد جيشه في الشام بقوله **(.... إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله, فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... وإني موصيك بعشر: "لا تقتلن امرأة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه...)**[٢٨].

---

(٢٤) البيهقي (السنن الكبرى) مرجع سابق – ص٩٠.

(٢٥) صحيح البخاري . ج ٤, دار الحديث – القاهرة – ص٧٦.

(٢٦) سنن أبن ماجة, ج٣ – ص٩٤٨.

* قيل في العسيف والأسيف العبد. وقيل هو الشيخ الفاني أو كل خادم.

(٢٧) علاء الدين الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والافعال ج٤ – مؤسسة الرسالة بيروت– ١٩٧٩م ص٣٨٢.

(٢٨) محمد بن الحسن الشيباني – شرح السير الكبير ج١ – تحقيق د. صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد – القاهرة ١٩٧١م – ج ٢ ٤٠ وما بعدها.

كما أكد على المبدأ نفسه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يقول عند تجهيز الجيوش **(بسم الله من كفر بالله, وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ... ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم عند حمة النهضات وفي شن الغارات..)**[٢٩].

وتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية حصنت بعض الفئات أثناء القتال والحرب منهم الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان وكذلك الأعيان مثل هرم الديار وإحراق الشجر وقطعها أو تعقير الحيوانات إلا إن بعض هذه الفئات مقيدة حصانتهم.

كما سنرى بعدم مشاركتهم في القتال أو المساعدة على قتال المسلمين.

---

(٢٩) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج٧، دار الكتب العلمية ببيروت – ١٤١٨هـ – ص١٠٧-١٠٨.

الفرع الثالث

الأساس الشرعي لتحديد المناطق الآمنة

يعتبر السلام هو القاعدة التي تحكم العلاقات بين الدول في المجتمعات الإسلامية, وتعد اهتمت الشريعة الإسلامية بتحديد أسس هذه العلاقات, سواء في وقت السلم أو الحرب, ومن خلق الإسلام ومبادئه الأساسية معالجة الأمور الصعبة بالعفو والصفح والرحمة دون تشدد ولا تعنت ولا قسوة خارجة عن الحدود المعتادة, لأن طبيعة الدعوة الإسلامية كما وصفها الله تعالى في محكم كتابه **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)**(٣٠) ولذلك عفا النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة عن أهل قريش الذين بالغوا في إيذائه وقال لهم **(لا تثريب عليكم اليوم, اذهبوا فأنتم الطلقاء)** ويحرص الدين الإسلامي في منطلقاته كلها على إيجاد حلول مع الأمم الأخرى على أساس من السلم والأمن, وإقدار الشراكة في المصالح, واحترام رابطة الأخوة الإنسانية, فلا يجوز قتل إنسان إلا بسبب شرعي, وإن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم وليس الحرب امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)**(٣١) وأيضاً قوله سبحانه وتعالى **(وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)**(٣٢).

وعليه فإن علة القتال في الإسلام هي الحرابة أو العدوان وليس المخالفة في الدين بدليل أنه لا يجوز قتل المدنيين أو غير المقاتلين, وتبرم معاهدات الذمة (العهد) لعيش غير المسلمين في دار الإسلام بسلام دون أي أذى.

---

(٣٠) سورة الأنبياء آية – ١٠٧.

(٣١) سورة البقرة آية ٢٠٨.

(٣٢) سورة النساء آية ٩٤.

المطلب الثاني

ماهية النزاعات المسلحة

رأى فقهاء القانون الدولي أن النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدول بكل مقوماتها، ولهذا فكر المجتمع الدولي في إنشاء منظمة دولية تختص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، حيث تعد ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية "Conflicts arms non–internationaux" من الظواهر المزمنة التي لا يكاد يمر عام دون أن يخلف وراءه نزاعاً ضروساً منها ما طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها, وأخرى لم تدم سوى أيام أو بضعة أسابيع, ولكن في كلتا الحالتين الحصيلة جد ثقيلة في الأرواح وتخريب للعشرات من الأعيان المدنية, إنه الداء الذي ظل ولا يزال يهدد الإنسانية.

وسوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عوارض المسؤولية القانونية عن مخالفة قواعد تحديد المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

مفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

هناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تحث على السلام حيث جاء في محكم كتابه **(يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السّلاَمِ)**[٣٣].

ولقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب السير والغزوات في شرح وبيان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين ومن سار على نهجهم.

فأول هذه القواعد هي حماية النفس البشرية وهو الحق في الحياة, فقد حرص الإسلام على النفس الإنسانية وحمايتها وجاء في قوله سبحانه وتعالى **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعًا)**[٣٤].

وفي آية أخرى جعل من صفات عباده الصالحين أنهم **(وَالّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)**[٣٥].

ولقد تعددت الأحاديث النبوية التي طالبت المؤمنين باحترام النفس البشرية فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النفس أنها من الكبائر **(الإشراك بالله وقتل النفس)** وقال أيضاً **(لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراما)**[٣٦] والقتال في الإسلام شرع أساساً لرد الاعتداء فقد جاء في قوله تعالى **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)**[٣٧].

---

(٣٣) سورة المائدة – الآية ١٦.

(٣٤) سورة المائدة – الآية ٣٢.

(٣٥) سورة الفرقان – الآية ٦٨.

(٣٦) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جنهم، رقم ٦٨٦٢.

(٣٧) سورة البقرة – الآية ١٩٠–١٩١.

بذلك حرم الإسلام الحرب العدوانية، والنزاع المسلح ورد في الشريعة الإسلامية بعدة تسميات منها الجهاد والقتال والحرب, فورد لفظ القتال كما جاء في قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)**[٣٨].

كذلك وردت كلمة الحرب في قوله تعالى **(فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)**[٣٩] وأيضاً ورد لفظ الجهاد في قوله تعالى: **(فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا)**[٤٠].

وقد أقر الإسلام الحرب رداً على الظلم الذي يقع على المسلمين فقال تعالى: **(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)**[٤١].

إن النزاع المسلح لم يكن أبداً هو الأصل في التعامل في الدولة الإسلامية وهناك الكثير من الدلائل التي تشير إلى سماحة الإسلام حيث أطلق الله سبحانه وتعالى اسم السلام وجعله من أسمائه الحسنى حيث جاء في محكم كتابه **(هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ)**[٤٢].

وقد جعل الله التحية بين المسلمين هي السلام قال تعالى **(تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا)**[٤٣].

وينص القرآن الكريم على أن من يتلفظ بقول السلام يعصم من الاتهام بالكفر وبالتالي لا ينبغي قتاله قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)**[٤٤].

وفي هذا يقول ابن كثير "إلى أن دار السلام هي الجنة عند ربهم ووصف الجنة هنا بدار السلام لسلامتهم فيما سلكوه من الصراط المستقيم المقتفي أثر الأنبياء"[٤٥].

---

(٣٨) سورة البقرة – الآية ٣١٦.
(٣٩) سورة الأنفال – الآية ٥٧.
(٤٠) سورة الفرقان – الآية ٥٣.
(٤١) سورة الحج – الآية ٣٩-٤٠.
(٤٢) سورة الحشر – الآية ٢٣.
(٤٣) سورة الحج – الآية ٣٩-٤٠.
(٤٤) سورة الحشر – الآية ٢٣.

(٤٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

الفرع الثاني

جزاء مخالفة تحديد المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة

الأصل في سلوك الإنسان هو الإباحة, والاستثناء هو التجريم طبقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن حدث وسلك الشخص سلوكاً يصطدم بأحد نصوص التجريم كان هذا السلوك جريمة, غير أن هناك حالات قد يأتيها الشخص تمثل من حيث الظاهر جريمة, بتوافر كل عناصرها, ومع ذلك لا تكون جريمة, بالنظر إلى الظروف والملابسات الموضوعية التي ارتكب فيها السلوك, وهو ما يعرف في فقه القانون الجنائي بحالات امتناع المسؤولية.

وقد درج فقهاء القانون الجنائي على تقسيم حالات امتناع المسؤولية الجنائية إلى حالتين, وأضافوا إليها حالة ثالثة يمتنع فيها العقاب:

١- **حالات الإباحة: وهي** التي تعني نفس الصفة غير المشروعة عن الفعل, وهي ذات طبيعة موضوعية(٤٦), أو بمعنى آخر الفعل لا يوصف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب إباحة(٤٧), ورفع الصفة الإجرامية عن الفعل تجعله مباحاً, ورده إلى أصله المباح(٤٨).

٢- **موانع المسؤولية:** وهي التي تعني أنه رغم قيام الجريمة فإن هناك صفة لحقت بالجاني رفعت عنه المسؤولية الجنائية, وهي التي تعبر عن حالات تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية؛ فلا يعتد بها القانون, ولا تصلح لأن تكون محلاً للمسؤولية(٤٩), وتسمى هذه الحالات بالأسباب المانعة من قيام المسؤولية أو موانع المسؤولية(٥٠).

٣- ويضاف إلى الحالتين السابقتين حالة ثالثة يجتمع فيها للفعل صفة التجريم, وتقوم حيال الجاني المسؤولية الجنائية, ولكن يمتنع العقاب لأسباب يراها المشرع, وتسمى حالات امتناع العقاب.

---

(٤٦) حسنين إبراهيم صالح عبيد, (١٩٩٠م), الجريمة الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ص٢٦.

(٤٧) محمود نجيب حسني, (١٩٧٧م), شرح قانون العقوبات, القسم العام, ص١٥٨.

(٤٨) عبد العظيم مرسى وزير (١٩٩٩م), شرح قانون العقوبات القسم العام, الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة", دار النهضة العربية, ص٥٧٨.

(٤٩) محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص٥٤٠.

(٥٠) مصطفى القللي (١٩٤٥م"), في المسؤولية الجنائية, مطبعة الاعتماد, ص٢٣٧.

وإذا كان هذا هو التقسيم السائد على مستوى القانون الجنائي المقارن(٥١), فإن الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين يمكن رصدها من خلال القانون الجنائي الدولي الذي يجد مصدره في العرف الدولي, والمعاهدات الدولية, وأحكام القضاء الدولي.

وقد اختلف مسلك القانون الجنائي الدولي عن القانون الجنائي الداخلي في تحديد حالات امتناع المسؤولية, فلم يحدد الأول حالات امتناع المسؤولية تحديداً موضوعياً يتفرغ عنه حصر هذه الحالات طبقاً للتحديد الموضوعي, بل تناول هذه الحالات مباشرة بحيث يمكن أن نتلمسها من خلال المعاهدات الدولية والعرف الدولي, فضلاً عن السوابق القضائية.

وقد دفع أمام محكمتي نورمبرج وطوكيو, وكذلك المحاكمات التي انعقدت على أثر الحرب العالمية الثانية لمجرمي الحرب من الألمان وغيرهم من دول المحور, والذين اتهموا في جرائم ضد المدنيين – بعدة سبل بغية نفي المسؤولية الجنائية عن هؤلاء الجناة تمثلت في الآتي:

١- حالة القصاص.

٢- حالة الضرورة العسكرية.

---

(٥١) حيث عالج القانون الجنائي المصري حالات الإباحة في الباب التاسع من قانون العقوبات وقد حصرها في ثلاثة أسباب هي:

أ- استعمال الحق, نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري.

ب- أداء الواجب, نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري.

ج- الدفاع الشرعي ومن الملاحظ أن المشرع المصري في قانون العقوبات لم يتناول حق الدفاع الشرعي في الباب الذي أفرده لأسباب الإباحة بل جاء النص عليه في الباب الأول من الكتاب الثالث مع النصوص الخاصة بجرائم القتل والجرح في نصوص المواد ٢٤٥ إلى ٢٥١.

كما عالج موانع المسؤولية في نصوص متفرقة منه أو في قوانين أخرى على النحو التالي:

أ- الجنون والعاهة العقلية, والغيبوبة الناشئة عن المخدر أو السكر نص المادة ٦٣.

ب- عدم التمييز لصغر السن, نص المادة ٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤.

ج- حالة الضرورة, نص المادة ٦١ من قانون العقوبات.

د- حالة الإكراه, لم ينص المشرع المصري صراحة على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية, غير أنه يمكن استخلاصها من القواعد العامة التي تنطق بحرية الاختيار.

أما موانع العقاب فقد مثل لها المشرع بالمادة ٨٤أ من قانون العقوبات المصري وهي الخاصة بالجنح والجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج؟ وكذلك الإعفاء من العقاب المقرر في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات بالنسبة لكل من الراشي والوسيط في جرائم الرشوة, في حالة الإبلاغ عن هذه الجرائم.

٣- أوامر السلطة العليا.

فضلاً عن الدفع بعدم المشروعية ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية, وقد أضاف البعض إلى هذه الحالات حالة الدفاع عن النفس, وحالة الحصانة الدبلوماسية الدولية لرؤساء الدول[٥٢], وحالة الإكراه أو الخطأ وحالة رضا المجني عليه[٥٣] وحالة الحق المستمد من قانون الحرب, ومن التدخل لصالح الإنسانية[٥٤] وسوف يتم تناول أهم هذه الحالات من خلال الآتي:

١- حالة القصاص أو الأعمال الانتقامية.

٢- حالة الضرورة.

٣- حالة صدور أمر من الرئيس الأعلى.

٤- حالة الوقوع تحت ضغط الإكراه.

٥- حالة الجهل أو الخطأ في أحكام القانون.

٦- حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

أ- حالة القصاص أو الأعمال الانتقامية[٥٥].

أ- القصاص في وقت السلم:

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن القصاص, أو الأعمال الانتقامية لا يعد من بين الحالات التي تنتفي بها المسؤولية الجنائية على مستوى القوانين الجنائية الداخلية, فلا يجوز لشخص أن يقتص لنفسه عن جرم ارتكب ضده, حيث أن مهمة القصاص للمجني عليه أمر متروك لقضاء الدولة, ونظراً لأن المجتمع الدولي يفتقر إلى السلطة العليا التي تفرض أوامرها, وتتولى فرض الأحكام بالقصاص من المخطئ؛ لذا ففي كثير من الأحيان تلجأ دولة إلى الأعمال الانتقامية والقصاص كوسيلة لحمل الدولة الأخرى الخصم على الخضوع لأحكام القانون الدولي التي سبق أن خالفتها, ويترتب على ذلك أثر أضر بها, وقد تستخدم الدولة في ذلك وسائل إكراه مشروعة مثل رفع الرسوم الجمركية على إيرادات الدول المخطئة[٥٦], أو اتخاذ تدابير اقتصادية, أو دبلوماسية من شأنها حمل الدول المخطئة على التراجع عن

---

(٥٢) عبد الواحد الفار, مرجع سابق, ص٣١٥.

(٥٣) حسنين عبيد, الجريمة الدولية, مرجع سابق, ص٣١٥.

(٥٤) محمد محي الدين عوض, مرجع سابق, ص٣٩٨.

(٥٥) محمد بهاء الدين باشات, (١٩٧٤م) المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي, الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي, القاهرة, ص٢١١, ٢١٢.

(٥٦) محمود سامي جنينة, (١٩٤١م), بحوث في قانون الحرب, د.ن, ص٨٦.

سلوكها الخطأ والعودة إلى مبادئ القانون الدولي, والقصاص هنا مشروع من حيث الإجراء, ومن حيث الهدف منه, فهو بمنزلة إجراء تأديبي يأتي في إطار المعاملة بالمثل, وهو مبدأ معروف في العرف الدولي منذ عهد قديم, وهو جائز للدولة في كل وقت.

وبناء على ذلك يفرق الفقهاء عند تناول موضوع القصاص بين القصاص في وقت السلم, والقصاص في وقت الحرب[٥٧], فالقصاص في وقت السلم جائز كما بينا في هذه الحدود ما دام لا يخالف قاعدة جنائية دولية, ولم يستخدم فيه قوة عسكرية مسلحة تلحقه بالقصاص في وقت الحرب ويخضع للأحكام التي نوضحها فيما يلي:

ب–القصاص في وقت الحرب:

القصاص في حالة الحرب عمل غير مشروع تقوم به الدولة المحاربة ضد دولة العدو المنسوب إليها ارتكاب مخالفة لقاعدة من قواعد الحرب لحمل هذه الدولة الأخيرة على الكف عن المخالفة, فهو بذلك لا يعد حقاً تتمتع به الدولة[٥٨], بل هو وسيلة من الوسائل لتأمين الحرب من الأعمال غير المشروعة, ويقصد بها المعاملة بالمثل التي يقوم بها المحارب رداً على أعمال غير مشروعة, الغرض منها جعل العدو يقوم باتباع قوانين الحرب[٥٩].

القصاص إذاً عمل غير مشروع يبرر بصفة استثنائية لأنه رد على عمل غير مشروع, فهو في الأصل فعل محرم بل خروج على قاعدة القانون الدولي, ولكن لظروف لابسته جعلته يدخل في إطار حالات الإباحة, ويعد سبباً من أسبابها متى توافرت فيه شروط معينة.

وقد يأخذ القصاص في حالة الحرب رد فعل مماثلاً للأعمال الصادرة من الدولة المخالفة مثل الذي حدث أثناء الحرب العالمية الأولى من استعمال الجيوش الألمانية للغازات الخانقة في معركة الفلاندر سنة ١٩١٥م, وقد رد عليها الحلفاء باستعمال السلاح نفسه وقد حرم بروتوكول سنة ١٩٢٥م اللجوء إلى الغازات الخانقة أو السامة إلا في حالة التبادل, أي في حالة استخدامها من إحدى الدول

---

(٥٧) حسنين عبيد, الجريمة الجنائية الدولية, ص٣٦, وقد ذكر صوراً كثيرة لحالات القصاص في وقت السلم التي لا يترتب عليها مخالفة تحت الحراسة, وأموال رعاياها, وقطع العلاقات التجارية والبريدية, وطرد أو إبعاد رعاياها, وقد تكون سلبية مثل الامتناع عن تنفيذ معاهدة, وهي كلمة تدور في إطار العلاقات الدولية العادية.

(٥٨) سامي جنينة, مرجع سابق, ص٨٧.

(٥٩) عبد الحميد خميس, (١٩٥٥م), جرائم الحرب والعقاب عليها, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه, لبنان, ص ٢٥٢, ٢٥٣.

المتحاربة, وفي حالة عدم التزام الطرف الآخر به أو خروجه عليه جاز للدولة الأخرى التحلل من التزامها, وقد يأخذ القصاص في حالة الحرب صورة مخالفة للأعمال الصادرة من الدولة المتحاربة الأخرى, مثل لجوء ألمانيا إلى حرب الغواصات والألغام, التي وضعت حول بريطانيا, وجعلتها منطقة حرب تغرق فيها مراكب الأعداء بغير إنذار, وتتعرض فيها مراكب المحايدين للخطر, وهو إجراء مخالف لقواعد القانون الدولي, وكان رد بريطانيا وفرنسا على ذلك بإجراءات أشد تجيز ضبط وحجز البضائع الألمانية أو البضائع المصدرة إلى ألمانيا أو المصدرة إليهما من ألمانيا(٦٠).

ولكن إذا كانت هذه الأمثلة تدور كلها في إطار العمليات العسكرية المباحة طبقاً لقواعد وأعراف الحرب, فقد يأخذ القصاص شكلاً آخر ينال من الأبرياء ممن هم خارج القوات المقاتلة من المدنيين, كالنساء والأطفال والعجزة والمقعدين, وعلى الجملة الأبرياء غير المقاتلين, فضلاً عن المقاتلين مثل الجرحى والمرضى, وأسرى الحرب, ويأتي ذلك من خلال ضرب المدن, والمنشآت المدنية, وما ينتج عنه من ضحايا من المدنيين, كرد فعل انتقامي, يتجاوز قوانين الحرب, بما يخفي وراءه من سوء نية الدول في الاعتداء على الأهداف المدنية بدعوى القصاص, والخطورة تكون أكبر إذا وجهت إلى مناطق حددت على أنها مناطق آمنة إما باتفاق الأطراف المتنازعة أو بقرار دولي؟

كما أن القصاص في ذاته يؤدي إلى أن الدولة التي توجه ضدها الأعمال الانتقامية, ربما ترد هي الأخرى بأعمال انتقامية مضادة, وتدخل بذلك في دائرة لا نهاية لها من الاعتداء والاعتداء المضاد, والقصاص المضاد, ويكون الضحية في الغالب أبرياء خارج العمليات الحربية, وهذا ما يتأكد من خلال رصد ما تم أثناء الحربين العالميتين, وكذا من الحروب الكثيرة التي تلتها.

وقد ذهب بعض الفقهاء(٦١) إلى القول بوجود فائدة من القصاص كسلوك مباح في حمل المحاربين على احترام قواعد الحرب عن طريق إحساسهم الدائم بأن مخالفة قواعد وقوانين الحرب يعرضهم للمعاملة بالمثل, بما يمنعهم من القيام بهذه المخالفات, كما أن قيام نظام دولي يحميه سلطان القانون والقوة معاً, قادر بالتالي على الإلزام باحترام قواعده.

وإزاء خطورة إباحة القصاص في القانون الدولي, فقد ظهرت أول محاولة لتقنينه سنة ١٨٧٤م في مؤتمر بروكسل, إذ قُدم مشروع تنظيم القصاص, وتضمن المواد ٦٩-٧٤ نص فيه على:

---

(٦٠) عبد الحميد خميس, جرائم الحرب والعقاب عليها، مرجع سابق, ص٢٥٤.

(٦١) محمد بهاء الدين باشات, مرجع سابق, ص٢١٥.

١- ألا يلجأ إلى القصاص إلا في الحالات القصوى التي يظهر فيها بوضوح مخالفة قواعد الحرب.

٢- أن تكون أعمال القصاص غير مبالغ فيها, ومتناسبة مع الإخلال الذي وقع.

٣- أن يصدر به أمر من القائد العام(٦٢).

وقد دفعت هذه المحاولة الفقيه "فوشي" إلى وضع بعض الشروط للحد من خطورة القصاص منها:

أ- ألا تصل الدولة في أعمال القصاص إلى حد الوحشية كقتل النساء والأطفال.

ب- ألا ينظر إلى القصاص كعقوبة, وإنما كوسيلة لتنفيذ القانون ومنع المخالفات المستقبلية.

ج- أن يكون مقصوراً على جيش العدو فلا يتعداه لغير المقاتلين في حالة ما تكون الجريمة المراد القصاص منها صادرة من رجال الجيش.

د- أن تصدر هذه الأعمال بأمر من القائد الأعلى للجيش في المنطقة التي يراد توقيع القصاص ضدها.

هـ- وأن يتبعها إنذار يبين الجريمة التي سيوقع الجزاء من أجلها(٦٣).

و- وإذا نظرنا إلى تلك الشروط نجد أنها لا يجوز استعمال القصاص في مواجهة المناطق الآمنة باعتبارها خارج عمليات القصاص والشروط الواردة سابقاً.

ز- وقد اشترط الفقه(٦٤) قواعد عامة لاستعمال حق القصاص في زمن الحرب بالإضافة إلى الشروط التي بينها فوشي وهي:

١- يجب أن تكون التدابير المستعملة على أساس المعاملة بالمثل غير متضمنة: لأعمال وحشية أو غير إنسانية, وإلا عدت من قبيل الجرائم المنصوص عليها في القوانين العامة. مثل نهب الأماكن المستولى عليها عن طريق الإغارة, وقتل الأشخاص العامة. وقتل الأشخاص الأبرياء والاعتداء على المدنيين, والتخريب المنظم للأموال واستعمال السم والأسلحة والآلات غير المشروعة طبقاً

---

(٦٢) وكان المشروع قد تقدمت به روسيا, لكنه لم ير النور, حيث لم يتم التصديق عليه.

(٦٣) نقلاً عن محمود سامي جنينة, مرجع سابق, ص٢١٠.

(٦٤) حسنين عبيد, القضاء الجنائي الدولي, مرجع سابق, ص٣٢.

لقواعد الحرب, ونضيف إليه استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية, وغيرهما من أسلحة التدمير الشامل.

٢- يجب أن تكون المعاملة بالمثل (القصاص) مأموراً بها من قائد الجيش أو قائد الفرقة.

٣- يجب ألا تتعدى إجراءات المعاملة بالمثل إلى السكان المدنيين الأبرياء, بدعوى أن منهم من ساهم في العمليات الحربية, إذ يجب أن يسأل المدنيون المرتكبون للأفعال المجرمة وحدهم, وتوقع عليهم العقوبات المقابلة لها دون أن تنسحب المسؤولية عن تلك الأفعال إلى غيرهم من مواطنيهم.

وإذ كان هذا هو توجه الفقه, وهو ما يمكن أن يفهم منه عدم جواز اتخاذ المدنيين هدفاً لأعمال القصاص, فهل جاءت قواعد قوانين الحرب على المستوى نفسه؟

ج- تحريم القصاص ضد المدنيين في قوانين الحرب:

في حقيقة الأمر جرى العرف الدولي في الماضي على أن أعمال القصاص كما تتخذ عند الدول يمكن أن تتخذ ضد الأفراد, وبالتالي كان ضرب المدنيين والأهداف المدنية جائزاً, كما يجوز حجز الأفراد المدنيين لدولة أخرى كرهينة حتى تجاب مطالبها(٦٥).

غير أن هذا الوضع لم يصمد كثيراً أمام توجه المجتمع الدولي نحو إقرار المبادئ الإنسانية التي تنادي بوضع قواعد لحماية الفرد خارج العمليات القتالية.

وقد ظهرت أول قاعدة موضوعية مكتوبة تشير بشكل نراه غير مباشر إلى حظر الأعمال الانتقامية, ضد المدنيين حيث نصت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م على أنه ليس للمحاربين حق مطلقاً في اختيار الوسائل اللازمة للإضرار بالعدو(٦٦), كما نصت المادة ٢٢ من المعاهدة على عدم مهاجمة المدن والقرى والمناطق والمباني غير المحصنة, كما ألزمت المادة ٢٥ من المعاهدة الأطراف المتحاربة بأهمية التمييز بين المنشآت المدنية كلما أمكن, وحددتها في المنشآت الدينية, والفنية والعلمية, والآثار التاريخية, والمستشفيات, والأماكن المخصصة لتجميع المرضى والجرحى, والتي لا تصلح للأعمال العسكرية(٦٧).

---

(٦٥) الدكتور عبد الواحد الفار, مرجع سابق, ص٤٩١. وقد ذكر أنه قد تم تطبيق هذا المبدأ بصورة واسعة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

(٦٦) المادة ٢٢ من ملحق معاهدة سنة ١٩٠٧, الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

(٦٧) المادة ٢٥ من معاهدة سنة ١٩٠٧.

الخاتمة

تسمى قواعد القانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني, وذلك لإخفاء الطابع الإنساني على قواعد الحروب.

ومصطلح القانون الدولي الإنساني يعتبر مصطلح حديث المنشأة في حين أن الشريعة الإسلامية ظهرت في القرن السابع الميلادي ومع ذلك فإن النظام الذي يشتمل عليه القانون الدولي الإنساني لا يبدو بالتكامل الذي بدا عليه نظام الإسلام وقت ظهوره, كما أن القانون الدولي الإنساني يشترط رضا الأطراف فمعظم قواعده اتفاقية, أما النظام الإسلامي فقواعده ملزمة, وفيما يخص المناطق الآمنة حيث أنها لا تكتسب حرمة معينة بحكم أنها قطعة أرض وإنما تكتسب تلك الحرمة بحكم ما يوجد عليها من أفراد وممتلكات وحسب العرف الدولي فإن المناطق الآمنة هي المناطق التي تحمل شروطاً معينة لإقامتها منها الاتفاق بين الأطراف المتنازعة وإزالة الصبغة العسكرية عن المنطقة وإخضاعها لإدارة مدنية وأن لا تحدد الأطراف المتنازعة عليها أي ترتيبات للدفاع عنها لأن ذلك سوف يؤدي إلى نشوب حرب أخرى إذ أن الآثار غير القانونية لتحديد المناطق الآمنة هي إراقة دماء الأبرياء والتسبب في مزيد من المآسي والحروب.

أولاً: النتائج:

وبناء على ما سبق دراسته فإن الباحث خلص إلى النتائج التالية:

١- المناطق الآمنة لا تكتسب حرمة بحد ذاتها على أنها قطعة أرض وإنما تكتسب ذلك الحرمة بحكم ما يوجد عليها من أفراد وممتلكات.

٢- حسب القانون الدولي المناطق الآمنة هي التي تحمل شروطاً معينة لإقامتها منها اتفاق الأطراف المتنازعة وإزالة صفة العسكرية عنها لأن وجود طرف عسكري جاهز للدفاع عنها سوف يعرضها للدخول في الحرب مرة أخرى.

٣- القانون الدولي الإنساني يشترط رضا الأطراف فمعظم قواعده اتفاقية أما الشريعة الإسلامية فقواعدها ملزمة.

٤- النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي ليس لها مفهوم محدد حيث جاءت بعدة مترادفات مثل – القتال – الجهاد – الحرب.

٥- فرقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين وبمقتضى ذلك لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية إلا إلى الأشخاص القادرين على حمل السلاح والقتال أو الذين تم إعدادهم لهذا الغرض.

٦- النزاع المسلح غير الدولي هو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين من نفس البلد ينتهي إما باتفاق الطرفين أو الانتصار أو الهدنة.

ثانياً: التوصيات:

وعلى ضوء ما سبق يوصي الباحث ببعض التوصيات منها:

١- الاستفادة من التشريعات الإسلامية في المعاملات وحقوق الفرد والمجتمع التي أقرها الدين الإسلامي.

٢- تطوير القوانين الدولية بما يسمح لها أن تكون قواعد ملزمة وليست اتفاقيات على ورق.

٣- إقامة الندوات والفعاليات التثقيفية في مختلف أنحاء العالم وذلك لنشر الوعي بقواعد حقوق الإنسان سواءً دولياً أو داخلياً.

٤- جعل المحكمة الجنائية الدولية جهةٍ مستقلة عن مجلس الأمن حتى تؤدي دورها المنوط بها بعيداً عن أي تأثيرات أو دوافع سياسية.

٥- تطوير القوانين الداخلية للدول لتتلاءم مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: السنة النبوية والكتب الفقهية:

١. ابن العربي, أحكام القرآن، تحقيق على البجاوي, مطبعة الباب الحلبي, القاهرة, ج١, ١٩٥٧م.

٢. ابن القيم الجوزية , أحكام أهل الذمة, دار العلم للملايين, بيروت, ج١, ١٩٨٣م.

٣. ابن تيمية , مجموع فتاوي بن تيمية, مطابع الحكومة , الرياض, ج٢٨, ١٣٨١هـ.

٤. ابن قتيبة الدينوري, عيون الأخبار, ج٧, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٨هـ.

٥. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٦. أحمد بن الحسين البيهقي, السنن الكبرى, دار الفكر, ب ت.

٧. عبد الملك بن هشام, السيرة النبوية, دار المعرفة, بيروت, ج١, ب. ت.

٨. علاء الدين السمرقندي, تحفة الفقهاء, ج٣, مطبعة جامعة دمشق, تحقيق محمد زكي, ب. ت.

٩. علاء الدين الهندي, كنز العمال في سنن الأقوال, ج ٤, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٧٩م.

١٠. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١. محمد بن الحسين الشيباني, شرح السيرة الكبرى, ج١, تحقيق صلاح الدين المنج وعبد العزيز أحمد, القاهرة, ١٩٧١م.

١٢. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤. الموطأ للإمام مالك, دار الشعب, القاهرة, ب ت.

ثالثًا: المراجع القانونية:

١٥. أحمد أبو الوفا, النظرية العامة للقانون الدولي الانساني, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦م.

١٦. إسماعيل عبد الرحمن, الأسس الدولية للقانون الانساني الدولي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, ٢٠٠٦م.

١٧. إيما والي, تدمير شبكات المياه ومرافقها, جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته, ترجمة د. حنان عشراوي, ٢٠٠٤م.

١٨. حسين إبراهيم صالح, الجريمة الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠م.

١٩. حسين إبراهيم عبيد, الجريمة الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧م.

٢٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر العربي, الاسكندرية, ٢٠٠٥م.

٢١. عبد الحميد خميس, جرائم الحرب والعقاب عليها, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركائه, لبنان, ١٩٥٥م.

٢٢. عبد العظيم مرسى وزير, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ج١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩م.

٢٣. عبد الواحد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦م.

٢٤. محمد بهاء الدين باشات, المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي, الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي, القاهرة, ١٩٧٤م.

٢٥. محمود سامي جنينه, بحوث في قانون الحرب, د. ن ١٩٤١م.

٢٦. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ١٩٧٧م.

٢٧. مصطفى أحمد فؤاد, حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني, آفاق وتحديات, ط١, منشورات الحلبي القانونية, بيروت, ٢٠٠٥م.

٢٨. مصطفى القللي, المسؤولية الجنائية, مطبعة الاعتماد, القاهرة, ١٩٤٥م.

رابعاً: المقالات:

٢٩.عبد الكريم بدرخان, مقال عن مفهوم المنطقة الآمنة, مجلة العربي الجديد. رابط المقال www.alarby.co.uk/opinion

٣٠.حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني مقال منشور على الرابط المباشر www.mezan.org

خامساً: المواقع الالكترونية:

٣١.البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧م المحلق باتفاقيات جنيف الأربع, منشور على الشبكة الدولية الانترنت. www.boulemkahel.yolasite.com

٣٢.اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

فهرس المحتويات

المقدمة..... - ٢ -

المطلب الأول: تعريف المناطق الآمنة..... - ٥ -

الفرع الأول: تعريف المناطق الآمنة وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الدولي ..... - ٦ -

الفرع الثاني: التمييز بين المناطق الآمنة وغيرها من المصطلحات الأخرى..... - ١٢ -

الفرع الثالث: الأساس الشرعي لتحديد المناطق الآمنة..... - ٢٠ -

المطلب الثاني: ماهية النزاعات المسلحة..... - ٢١ -

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية..... - ٢٢ -

الفرع الثاني: جزاء مخالفة تحديد المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة ..... - ٢٥ -

الخاتمة: ..... - ٣٣ -

قائمة المصادر والمراجع..... - ٣٥ -